

بحار الأنوار

[51] ويظهر منه أن الاعتبار عنده بغيوبة القرص، وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الاخبار، وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد و ابن بابويه في كتاب علل الشرايع (1) وظاهر اختياره في الفقيه (2) حيث نقل الاحاديث الدالة عليه، واختاره بعض المتأخرين. وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوط القرص أن يسود افق السماء من المشرق، وذلك عند إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو، واشتباك النجوم، ولعله أراد ما يقرب القول الاول والاخبار المعتبرة الكثيرة تدل على القول الثاني، وهو استتار القرص، ولعل الاكثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامة: فحملوها على التقية، وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكن العمل بها، وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين

(1) علل الشرايع ج 2 ص 38 باب العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وكما ترى عنوان الباب يوافق المشهور وان كان في طى الباب احاديث تحكم بأن غروب الشمس باستتار القرص والذي عندي أن الغروب هو استتار القرص لا عن وجه الارض فقط، بل عنها وعن كل ما علاها من الجو الذي يتعلق بها وهو منتهى ما يمكن للانسان أن يعيش فيه ويتنفس من الهواء المحيط بالارض، وذلك لان سلطان الشمس ونفوذها انما هو في الهواء، ولولاه لم يكن للشمس ضياء ولا بهاء، فاللزام أن يعتبر الغروب بالنسبة الى الهواء الذي يعلو كل قطعة من الارض. فلو قيل بأن الغروب هو استتار الشمس عن نظر الرائي الذي قام على وجه الارض لوجب على ذاك الرائي صلاة المغرب، ولم يجب على من ارتفع إلى الطبقة الثانية، وإذا غربت الشمس من الطبقة الثانية ولم تغرب من الثالثة عاد الاشكال والمحذور وهكذا في كل طبقة بالنسبة إلى طبقة أخرى تعلوها، الا إذا اعتبر غروب الشمس عن الطبقة العالية التي ليس بعدها هواء ولا للشمس فيها شعاع وضياء. ولا يعرف غروبها عن تلك الطبقة الا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس. (2) الفقيه ج 1 ص 141 - 142.